الهدي والأضحية والعقيقة

تفريق الذبيحتين في عقيقة الابن

السؤال: **بفضل من الله زرقني الله بمولود وأخرجت تميمة واحدة في ثاني يوم من ولادته، والتميمة الأخرى بعد أسبوعين من ولادته؛ لظروفي، فهل التميمتان صحيحتان؟**

الجواب: أولًا: هو يقصد بالتميمة: العقيقة لا التميمة التي تُعلَّق على الصبي. والسنة في هذا أن يذبح عن الغلام شاتين في اليوم السابع، فإن فات ففي الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك تستوي الأيام، هذا هو الأفضل، لكن إن ذبحهما في غير هذه الأيام أو مفرقتين أو مجتمعتين أجزأت وحصل بها المقصود.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والسبعون 8/4/1433ه